

بالمفاوضات الثلاثية^(٨) المقدم إلى تلك اللجنة في عام ١٩٨٠^(٨) والأحكام الأساسية لمعاهدة بشأن الحظر الكامل والتام لتجارب الأسلحة النووية التي اقترحتها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في عام ١٩٨٢^(٩) .

وإذ تسلّم بالدور الهام لمؤتمر نزع السلاح^(٥) في التفاوض على معاهدة للحظر الشامل لتجارب النووية .

وإذ تسلّم بما للعمل الذي عهدت به لجنة نزع السلاح إلى فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية بشبكة عالمية للمحطات لتبادل البيانات الاهتزازية من أهمية لهذه المعاهدة .

وإذ تشير إلى الفقرة ٣١ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٠) ، المتعلقة بالتحقق من اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة والتي تعلن أن شكل وطرق التحقق التي يجب أن ينص عليها أي اتفاق بعينه تتوقف على أغراض الاتفاق ونطاقه وطبيعته وينبغي أن تتحدد بناءً على ذلك .

١ - تكرّر الإعراب عن قلقها العميق لأن تجارب الأسلحة النووية مستمرة على الرغم من الرغبات الواضحة لغالبية الدول الأعضاء :

٢ - تعيد تأكيد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية من جانب جميع الدول وإلى الأبد هو أمر ذو أهمية قصوى :

٣ - تعرب عن اقتناعها بأن من شأن هذه المعاهدة أن تشكل عنصراً حيوياً لنجاح الجهود الرامية إلى وقف وعكس اتجاه سباق التسلح النووي والتحسين النوعي للأسلحة النووية ، ومنع التوسع في الترسانات النووية القائمة ، وانتشار الأسلحة النووية إلى بلدان جديدة :

٤ - تلاحظ أن لجنة نزع السلاح ، وهي تمارس مسؤولياتها بوصفها المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح ، أنشأت مرة أخرى ، في دورتها لعام ١٩٨٣ ، فريقاً عاملاً مخصصاً ، في إطار البند ١ من جدول أعمالها ، المعنون « حظر التجارب النووية » ، وأن الفريق العامل المخصص قد نظر في المسائل التي تشملها ولايته :

٥ - تلاحظ أيضاً أن لجنة نزع السلاح اتفقت على أن ولاية الفريق العامل المخصص لحظر التجارب النووية يمكن

باتفاق ثلاثي ، وإما عن طريق الوقف الانفرادي من جانب كل من الأطراف الثلاثة :

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية » .

الجلسة العامة ٩٧

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٦٣/٣٨ - الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بالحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية تكون قادرة على جذب أوسع ما يمكن من التأييد والالتزام الدوليين ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن قيام جميع الدول بإنهاء تجارب الأسلحة النووية في جميع البيئات سيكون خطوة رئيسية نحو إنهاء التحسين النوعي للأسلحة واستحداثها وانتشارها ، وسيلة لتخفيف المخاوف البالغة من الآثار الضارة للتلوث الإشعاعي على صحة الأجيال الحاضرة والمقبلة ، وتدبيراً ذا أهمية بالغة لوضع حد لسباق التسلح النووي ،

وإذ تشير إلى أن الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء^(٣) ، تعهدوا بعدم إجراء أية تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية ، أو أية تفجيرات نووية أخرى ، في البيئات التي تشملها تلك المعاهدة ، وإلى أن الأطراف في تلك المعاهدة وفي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٤) ، أعربوا عن عزمهم على مواصلة المفاوضات لتحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ذلك الجزء من تقرير لجنة نزع السلاح المتعلق بالنظر في البند المعنون « حظر التجارب النووية » خلال دورتها المعقودة في عام ١٩٨٣^(٦) .

وإذ تلاحظ بصفة خاصة أن السويد قدمت إلى لجنة نزع السلاح مشروع معاهدة لحظر أية تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية في أي بيئة^(٧) ، يأخذ في الاعتبار كلاً من التقرير المتعلق

(٨) انظر : CD/139/ Appendix II, Vol. II ، الوثيقة CD/130 .

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، المرفقات ، بنود جدول الأعمال ٣٩ إلى ٥٧ ، و ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٨ و ١٣٩ . الوثيقة AV/37/243 ، التذييل .

(١٠) القرار D-10/٢٠ .

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ،

الملحق رقم ٢٧ (A/38/27) ، الفرع الثالث - ألف .

(٧) انظر : CD/421/ Appendix II, Vol. II ، الوثيقة CD/381 .

الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٧٧/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و١٤٧/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و٨٧/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٧٥/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط .

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشياً مع الفقرات من ٦٠ إلى ٦٣ ولاسيما الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٠) .

وإذ تؤكد على الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه التي تدعو جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر إلى أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ، وأن تعلن رسمياً ، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وأثناء عملية إنشائها ، أنها ستمتنع ، على أساس متبادل ، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر ، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها ، وأن توافق على إخضاع جميع مراقبها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة وأن تودع هذا الإعلان لدى مجلس الأمن للنظر فيه ، حسب الاقتضاء .

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول ، غير القابل للتصرف ، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها لاستخدامها في الأغراض السلمية ،

وإذ تؤكد كذلك الحاجة إلى اتخاذ التدابير المناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة إليه في دورتها الخامسة والثلاثين والذي مؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيراً السلم والأمن الدوليين ،

ورغبة منها في أن تعتمد على ذلك التوافق في الآراء كيما يمكن تحقيق تقدم جوهري صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١١) ،

١ - تحث جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر على أن تنظر بجديّة في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ

تنفيذها فيما بعد بناءً على قرار تتخذه اللجنة التي ستنظر في هذه المسألة بما تستحقه من استعجال^(١١) ، وأن اللجنة قد ناقشت هذه المسألة :

٦ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح القيام بما يلي :

(أ) أن يستأنف دراسته للمسائل المتعلقة بفرض حظر تجارب شامل ، بغية التفاوض على معاهدة بشأن هذا الموضوع ، وأن يشرع ، وفقاً لذلك الجزء من تقرير اللجنة المتعلق بهذا البند ، في النظر في مسألة تنقيح ولاية الفريق العامل المخصص في أثناء دورته لعام ١٩٨٤ :

(ب) أن يجدد ، في إطار مفاوضاته بشأن هذه المعاهدة ، الترتيبات المؤسسية والإدارية اللازمة لإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات واختبار الشبكة وتشغيلها ، بوصفها جزءاً من نظام فعال للتحقق ؛

(ج) أن يبدأ بحث التدابير الدولية الأخرى لتحسين ترتيبات التحقق بموجب تلك المعاهدة ، بما في ذلك إنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الإشعاعي الجوي ؛

٧ - تحث جميع أعضاء مؤتمر نزع السلاح ، لاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، على التعاون مع المؤتمر في الوفاء بهذه المهام ؛

٨ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٩ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية » .

الجلسة العامة ٩٧

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٦٤/٣٨ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و٧١/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و٨٢/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و٦٤/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ،

الملحق رقم ٢٧ (A/38/27) ، الفقرة ١٠ .